

تتفق معناها نجد قضاء عِدتها **القسم الثالث** الحنفية نحو
 اخرجني اذهبي وتجري في ذوق وانت محلاه واختاري ووهبتك
 لا هلك وسائر ما يدل على الفتره ويؤدي عنى الطلاق سوي
 ما تقدم ذكره ففد ان نوي بلشاً وانشأ ان نواها
 وواجره ان نواها او اطلق **قال الخدم** ما ظهر من الطلاق فهو على ما
 ظهر وما عني به الطلاق فهو على ما عني مثل ما عني مثل جيلك على
 غارك اذا نوي واحده او اثنتين او بلشاً فهو على ما نوي ومثل لا
 سبيل لي عليك واذا نص في هاتين على انه يرجع الي نيته فلذلك
 سا بوالكنايات وهذا **قول الشافعي** قال ابو حنيفة لا يقع اثنتان
 وان نواها وقع واحده وقد تقدم ذكر ذلك وان قال انت واحده
 فهي كناية حنفيه لانه جتمل اعنا الله بالطلاق **لقول الله تعالى**
 وان يتفرقا يغفر الله كلاً من سعة **فصل** والطلاق الواقع بالكنيات
 رجح ما لم يتبع الثالث في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي وقال
 ابو حنيفة كلها بوابين لا اعتدي استبري رجحك انت واحده
 لانه يقتضي البينونه فيقع البينونه لقوله انت طالق بلشاً **ولنا**
 انه طلاق متادف مدخولاً من غير عوض ولا استيفاء عدد
 فوجب ان يكون حنياً كصرح الطلاق ما سلكه من الكنايات
 وقولهم انها تقتضي البينونه قلنا يتبع ان تبيير نيلشاً لا المدخول
 بها لا تبيير لا ينلت او عوض **فصل** فاما ما لا يشبهه الطلاق
 ولا يدل على الفراق لقوله اقتدي في مؤمنين كاني اشتريني اقزبي
 واطعميني واسقيني يارك الله عليك عفر الله لك وما احسنك اسناه

ذكر

ذلك فليس بكنايه ولا تطلق به وان نوي لان اللفظ لا جتمل الطلاق
 به لو وقع مجرد النيه وقد ذكرنا انه لا يقع بها ويهذ قال ابو
 حنيفة واختلف اصحاب الشافعي في **قوله** كلي واشتريني فقال
 بعضهم لقولنا وقال بعضهم هو كناية لانه جتمل كلي الم الطلاق
 واشتريني كما في الفراق فوقع به **لقوله** ذوق وتجري **لنا** ان
 لهذا اللفظ لا يستعمل بمفرده الا في ما لا ضرر فيه لقوله
 تعالى كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تكفون وقاله فكلوا هنيئاً
 من ياكله يمكن كناية **لقوله** اطعميني فاذوقه ونوي وتجري فانه صعب
 يستعمل في المكارة لقوله تعالى ذوق انك انت العزيز الكريم
 وذوقوا عذاب الحريق وذوقوا مسس سقر وكذا التجوع
قال الله تعالى يجزعه ولا يكاد يبسغه فلم يصح ان يلحق بها
 ما ليس منجماً **فصل** فان قال انا منك طالق او رجل
 امر اسائه بيدها فتك انت طالق لم تطلق زوجته نص عليه
 احمد في روايه الا شرم وهو قول بن عباس والثوري ابي عبيد بن
 الراي بن المنذر **وروي** كذا عن عثمان رضي الله عنه وقا اياك
 والشافعي يطلق اذا نوي به الطلاق **وروي** نحو ذلك عن عمر
 بن مسعود وعطاء الخنج والقسم واستحقاق الطلاق من غير
 نيه **ولنا** انه محل لا يقع الطلاق باضافته اليه من غير نيه
 فلم يقع وان نوي كالاجنبي لانه لو قال انا طالق لم يفتل منك
 لم يقع ولو كان محل للطلاق لو وقع ذلك كالمراه ولان الرجل
 ما لك في النكاح والمراه مملوكه فلم يقع ازاله الملك باضافه الازاله